

## الشرح الكبير

( خير ) الشاهد في الرفع والترك ( كالزنا ) وشرب الخمر والترك أولى لما فيه من  
الستر المطلوب في غير المتجاهر بفسقه وأما هو فيندب الرفع ( بخلاف الحرص على التحمل )  
أي تحمل الشهادة فلا يقدح ( كالمختفي ) عن المشهود عليه ليشهد على إقراره إذا تحققه (   
ولا إن استبعد ) الإشهاد ( كبدوي ) يستشهد في الحضر ( لحضري ) على حضري بدين أو بيع أو  
شراء ونحوها مما يستبعد حضور البدوي فيه دون الحضري ( بخلاف إن سمعه ) يقر بشيء لحضري  
أو رآه يفعل بحضري أمرا كغصب وضرب فلا يستبعد فيقبل وكذا إن ادعى أنه عامل المشهود عليه  
بالدين في سفره فلا يستبعد شهادة البدوي للحضري على حضري كما أشار له بقوله ( أو مر به  
( بالبناء للمفعول أي مر الحضريان بالبدوي في سفر وكذا إذا مر بهما فتحصل أن مدار  
المنع على الاستبعاد عادة ( ولا سائل ) لنفسه صدقة غير زكاة لا تقبل شهادته إن شهد ( في )  
مال ( كثير ) وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه مع ترك غيره وعلّة المنع الاستبعاد  
كالذي قبله